نظم دال على المعنى الحاصل ان المعنى ماخوذ فيه بطريق القيدية لا بطريق
الجزئية هذا كما جعل فخر الاسلام العلم ماخوذا في علم الفقه لا بطريق الجزئية
اذ المركب من العلم وغيره لا يصدق عليه العلم بل جعله ماخوذا فيه بطريق
القيدية **قوله** وفيه رد الى زعم ان المعنى المجرد قرآن اى في قولهم اسم للنظم
والمعنى حيث ذكر النظم ايضا قال مودى هذه العبارة على ما بينا اما جزئية
المعنى او قيديته وايا ما كان يحصل بها الرد المذكور اما على الاول فلان القرآن
يكون ح هو مجموع النظم والمعنى لا مجرد المعنى واما على الثانى فلان القرآن
يكون ح هو النظم الدال على المعنى وليس المراد كون الرد بخصوصية هذا
التعبير فلا يرد عليه ان ذلك يحصل ايضا بان يقال القرآن اسم للنظم الدال
على المعنى فان تعيين الطريق ليس من باب المناظرة ولا حاجة ح في الجواب
الى ما قيل المراد رد ذلك على وجه تتضمن توجيه القول المشهور للامام
ابى حنيفة كما هو اللايق ولذلك عدل عما هو الظاهر وهو قولنا هو النظم
الدال على المعنى فانه مشعر بعدم كون المعنى ركنا اصليا فلا يلائم غرضه
ره فانه مستبعد جدا **قوله** وهو مذهب ابى حنيفة هو ايضا داخل
في الزعم **قوله** فقال وهو اسم للنظم والمعنى يعنى عند الامام ابى حنيفة ايضا
قوله الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في الصلوة اى في حالة العجز والاختيار
قوله لانها حالة المناجاة مع الرب والمناجاة تحصل بالمعانى والضمير في انها
للصلوة **قوله** لانه يلزم منه احد الامرين لانه اما ان يكون المعنى المجرد قرآنا
فيلزم البطلان المذكور واما ان لا يكون فيلزم جواز الصلوة بدون القرآن وهذا

التقرير

التقرير يتبين ان قوله لانه اسم للنظم ركيك جدا **قوله** بطلان تعريف
القرآن تعليل الرجوع يلزوم ذلك مبنى على تحقق التعريف المذكور في
زمن الامام رضى الله عنه وهو غير ثابت **قوله** لان الفارسية غير
مكتوبة في المصحف وكذا غير متلوة وغير منقولة نقلا متواترا **قوله** احترز
به عن القصص في منتخب الاخسيكتى واقسام النظم والمعنى فيما يرجع
الى معرفة احكام الشرع اربعة وقال صاحب التحقيق في تفسيره
واقسام النظم والمعنى اى نظم القرآن ومعناه فيما يرجع الى معرفة
احكام الشرع واحترز به عما لم يحصل به معرفة الاحكام دون القصص
والامثال والحكم وغيرها انتهى ونقله الشارح بعينه الى شرح هذا المتن
وان كان بين العبارتين تفاوت ظاهر في افادة ذلك المرام وحاصله
ان في ذكر احكام الشرع اشارة الى كون المراد باقسامها اقسامها المتعلقة
بمعرفة الاحكام فتضمن الاحتراز عن تقسيمها الى القصص والعبر
والامثال وامثالها وبهذا التقرير يتبين ان الاولى للشارح كان ذكر
الكلام المذكور عند قوله واقسامها لئلا يوهم خلاف المراد ثم انه لا
يرد على صاحب التحقيق ما اورده القاء اني حيث قال وهذا لا يكاد
يتمشى اذ ما من معنى يستفاد من الكتاب الا بهذا الطرق سواء كان
حكما شرعيا او لا فلا معنى للاحتراز عنه انتهى فان المراد هو الاحتراز
عن تقسيم النظم والمعنى الى تلك الامور من حيث هى لا مطلقا فالامتزاج
باعتبار لا ينافى عدمه باعتبار اخر كما تقرر بين الاقسام المذكورة ههنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)